القوانين

قانون عدد 129 لسنة 1959

مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 اكتوبر 1959) يتعلق بادراج القانون التجاري (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور

وعلى الاتفاقية القضائية المبرمة بين تونس وفرنسا في 7 شعبان 1376 (9 مارس 1957)

وعلى القانون العقاري

وعلى مجلة الالتزامات والعقود

وعلى الامر المؤرخ في 6 محرم 1345 (16 جويلية 1926) الصادر باحداث الدفتر التجاري وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ في 18 محرم 1346 (18 جويلية 1927) المتعلق ببيع الاصول التجارية ورهنها

وعلى الامر المؤرخ في 29 رمضان 1358 (28 فيفري 1930) المتعلق بشركات رؤوس الاموال وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) الصادر بتاسيس الشركات المحدودة المسؤولية وعلى جميع النصوص الصادرة بتنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1354 (26 سبتمبر 1935) المتضمن للاحكام الوجوبية المتعلقة بعقود بيع الاصول التجارية حسبما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1375 (8 ديسمبر 1955)

وعلى الامر المؤرخ في 18 ذي القعدة 1355 (30 جانفي 1937) الصادر بتنظيم رقابة الدولة على الشركات والجمعيات ومختلف انواع الهيئات التي تستمد اعانة من الدولة وعلى البلديات والمؤسسات العمومية

وعلى الامر المؤرخ في 22 جمادى الاولى 1367 (غرة افريل 1948) الصادر بضبط القانون المتعلق بمندوبي الدولة لدى الشركات والجمعيات التي لها فيها مساهمة من حيث راس المال وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه او اتمامه

وعلى الامر المؤرخ في 8 شعبان 1369 (25 ماي 1950) المتعلق بموارد الاداءات وبالاخص على الفصل 91 منه حسبما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953)

وعلى الامر المؤرخ في 6 جمادى الاولى 1369 (28 فيفري 1950) المتعلق بموجبات الاشهار بالنسبة للشركات

وعلى الامر المؤرخ في 11 محرم 1375 (30 اوت 1955) المتمم للتشريع الصادر في شان الشركات التجارية والمتعلقة بطريقة تدوين النصوص التشريعية الموما اليها

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1378 (29 ماي 1959) المتعلق باصدار رقاع قابلة لان تحول لاسهم حسب ارادة الحاملين

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصناعة والنقل

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 – النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالقانون التجاري جمعت في تاليف واحد باسم « المجلة التجارية »

الفصل 2 ـ يجرى العمل باحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفى 1960 بدون ان يكون لها تاثير على الماضى الا ان النوازل التى لا زالت جارية فى تاريخ غرة جانفى 1960 تبقى خاضعة للاحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ صدور هذا القانون الى ان تنفصل بوجه بات

الفصل 3 ـ بداية من تاريخ اجراء العمل بالمجلة المشار اليها تلغى جميع النصوص المخالفة لها وبالاخص منها الفصول 405 ـ 888 ـ الى 953 والفقرة الثانية من الفصل 1162 والفصل 1328 من مجلة الالتزامات والعقود والامر المؤرخ فى 29 رمضان 1348 (28 فيفرى 1930) والامر المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1348 (5 ماى 1930) المشار اليهما اعلاه

الفصل 4 ـ يبقى العمل جاريا بالاحكام المتعلقة بعقدة النقل الجوى وبالاحكام المتعلقة بالشركات التى فيها مساهمه للدولة من حيث راس المال او التى تعين لديها مندوبين عنها

الفصل 5 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية
فى 2 ربيع الثانى 1379 (5 اكتوبر 1959)
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

---

(1) المجلة التجارية تنشر فيما بعد